قصاص اي يقتص مثلها اذا انتهكت فمن اعتدى عليكم بالقتال في الحرم
والاحرام او الشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمي
مقابلته عند التبسها بالمقابل به في الصورة واتقوا الله في الانتقام
وترك الاعتداء واعلموا ان الله مع المتقين بالعون والنصر وانفقوا
في سبيل الله طاعته كالجهاد وغيره ولا تلقوا بايديكم اي انفسكم والباء زيدت
الى التهلكة بالهلاك بالامساك عن النفقة في الجهاد او تركه لانه يقوي
العدو عليكم واحسنوا بالنفقة وغيرها ان الله يحب المحسنين اي يثيبهم
واتموا الحج والعمرة لله ادوهما بحقوقهما فان احصرتم منعتم عن
اتمامهما بعدو فما استيسر تيسر من الهدي عليكم وهو شاة ولا تحلقوا
رؤسكم اي لا تتحللوا حتى يبلغ الهدي المذكور محله حيث يحل ذبحه وهو
مكان الاحصار عند الشافعي فيذبح فيه بنية التحلل ويفرق على مساكينه
ويحلق به يحصل التحلل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه كقمل
وصداع فحلق في الاحرام ففدية عليه من صيام كثلاثة ايام او صدقة
كثلاثة اصع من غالب قوت البلد على مساكين او نسك اي ذبح شاة والتخيير
والحق به من حلق لغير عذر لانه اولى بالكفارة وكذا من استمتع بغير المحرم
كالطيب واللبس والدهن اولم يكن ممن تمتع استمتع بالعمرة اي بسبب
فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج اي الاحرام به بان يكون احرامها
في اشهره فما استيسر تيسر من الهدي عليه وهو شاة يذبحها بعد الاحرام
به والافضل يوم النحر فمن لم يجد الهدي لفقده او فقد ثمنه وقيل

اي فعليه

اي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في حال احرامه فيجب ان يحرم
قبل السابع في ذي الحجة والافضل قبل السادس وكره تأخيره يوم عرفة
ولا يجب صومها ايام التشريق على اصح قولي الشافعي وسبعة اذا رجعتم
الى وطنكم تلك اوغيرها وقيل اذا فرغتم من اعمال الحج وفيه افادة
عن الفيئة تلك عشرة كاملة جملة تأكيد لما قبلها ذلك لكم لمتعة المذكور
وجوب الهدي او الصيام على من تمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام بان لم يكونوا على مرحلتين من الحرم عند الشافعي فان كان فلا دم
عليه ولا صيام وان تمتع وفي ذكر الاهل اشعار باشتراط الاستيطان
فلو اقام قبل اشهر الحج ولم يتوطن وتمتع ففعليه ذلك وهو احد وجهين
عندنا والكافي والاهل كناية عن النفس والحق بالتمتع فيما ذكر
بالسنة القارن وهو من تحرم بالعمرة والحج معا او يوخل الحج عليها
قبل الطواف واتقوا الله فيما امركم به ونهاكم عنه واعلموا ان
الله شديد العقاب لمن خالفه الحج وقته اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وقيل كله فمن فرض على نفسه فيهن
الحج بالاحرام به فلا رفث جماع فيه ولا فسوق معاصي ولا جدال خصام
في الحج بفتح الاولين والمراد في الثلاثة النهي وما تفعلوا من
خير كصدقة يعلمه الله فيجازيكم به وتزودوا ما يبلغكم لذكم فان خير الزاد
التقوى ما يتقى به سؤال الناس وغيره واتقون يا اولي الالباب ذوي العقول

Copyright © King Saud University